قرار رقم 1196 لسنة 2023
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء ،،

– بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والمعدل بالقانون رقم 32 لسنة 2003 ،

– وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (185) لسنة 2001 بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (391) لسنة 2001 بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية والقرارات المعدلة له،

– وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (875) لسنة 2017 بنقل تبعية واختصاصات برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة إلى الهيئة العامة للقوى العاملة.

– وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قرر

مادة أولى

يستبدل بنصي البندين (1 و8) من المادة (5) من قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 المشار إليه النصان التاليان:

البند (1)

أن يكون مقر العمل في دولة الكويت ويستثنى من ذلك الحاصلين على مؤهلات جامعية أو دبلوم أو ما يعادلهما ممن يكون مقر عملهم خارج دولة الكويت، في عقود مقاولين العمليات المشتركة بالمنطقة المقسومة، أو أي من المنظمات الدولية، أو العربية، أو الإقليمية، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة.

البند (8)

لحملة المؤهل المتوسط أن يكون حاصلاً على دورة مدتها سنة، ودورة مدتها سنتان لحملة المؤهل دون المتوسط، ويستثنى من ذلك:

أ- أصحاب العمل المسجلين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

ب- من لديهم مدة خبرة في أي من القطاعين الحكومي أو الأهلي مقيدة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تعادل مدة الدورة المشار إليها.

مادة ثانية

يستبدل بنصي المادتين (6 و9) من قرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 المشار إليه النصان التاليان:

المادة (6)

استثناء من حكم المادة (2) من هذا القرار، تمنح الأنثى علاوة الأولاد في أي من الحالات التالية:

أ- وفاة والدهم مع عدم استحقاق الأولاد معاشاً تقاعدياً عنه أو تقاضيهم أية مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية.

ب- عجز والدهم الصحي عن العمل مع عدم تقاضيه مرتباً أو معاشاً تقاعدياً أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية.

ج- عجز والدهم عن الكسب مع عدم تقاضيه أي مرتب أو معاش أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية أو إعالتها أولادها دون أن تتقاضى نفقة ممن تجب عليه نفقتهم.

المادة (9)

يوقف صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين لدى الجهات غير الحكومية حال التوقف عن مزاولة المهنة أو الحرفة، ويستثنى من ذلك الحالات التالية :

1- الملتحق بالخدمة الوطنية العسكرية أو الاحتياطية.

2- المبتعث من جهة عمله سواء للدراسة أو التدريب.

3- الصادر بشأنه قرار من الجهات الصحية المختصة للعلاج بالخارج أو مرافقة مريض.

ويُصدر الوزير المشرف على أعمال الهيئة العامة للقوى العاملة ضوابط تنفيذ البندين (2، 3) المشار إليهما.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 22 ربيع الآخر 1445هـ

الموافق: 6 نوفمبر 2023م